محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضيـــــة :

٢٠٠٨/١٧٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد غازي عازر

وعضوية القضاة السادة

أحمـــد المـــومني ، محمـــد طـــلال الحمـــصي ، محمـــد المـــحادين ، هانـــي قاقـــيش

المميـــــــز :

وكـــيله المحامـــي الدكـــتور

المميز ضـده : الحـــــــــــــق العـــــــــــــام

بـتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف جـزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٨١٣ فصل ٢٠٠٨/٩/٢٢ والقاضي (بفسخ القرار المسـتأنف الصـادر عن محكمة جنايات عمان في القضية رقم ٢٠٠٧/١٣٢ فصـــل ٢٠٠٧/١٢/٣١ بحـدود مـا بيـناه وإعـادة الأوراق إلـى مصدرها للسير بالدعوى على ضـــوء ما أوضحناه في قرارنا هذا ومن ثم إجراء المقتضى القانوني) .

<u>ويتلخـــص سببا التمـــييز بمـــا يلـــي :-</u>

١- لقـد خالفت محكمة الإستئناف القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله عندما قامت بتأييد محكمـة جنايات عمان القاضي بتجريم المتهم المميز

بجناية قبول رشوة للقيام بعمل غير حق بحدود المادة (١/١٧١) من قانون العقوبات اعتماداً على أن المميز موظف عام فقط يعمل في وزارة العدل مغفلة أن المـــادة (١/١٧١) المـتعلقة بالرشـوة تشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون هذا الموظف الذي قبل مبلغاً من المال ليعمل عملاً غير حق أو ليمتنع عن عمل كان يجب أن يقوم به بحكم وظيفته .

٢- خالفـت محكمـة الإسـتئناف القانون وأخطأت في تطبيقه وتأويله أي يجب أن يكون مختصاً به سواء أكان هذا الإختصاص كلياً أو جزئياً .

لهـذين السـببين يطلـب وكـيل المميـز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعـاً .

م.ل g08-1723

بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

الـــــقـــــــــــــــــــرار

بالتدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة قد أحالت المتهمين :

١-

٢-

للمحاكمة أمام محكمة جنايات عمان بتهمة :

١- جناية قبول رشوة للقيام بعمل غير حق بحكم وظيفته وفقاً للمادة ١/١٧١ من قانـــون العقوبات بدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية بالنسبة للمتهم الأول

٢- جـــناية عرض رشوة لم تلق قبولاً للقيام بعمل غير حق وفقاً للمادة ١٧٣ من قانـــون العقوبات بدلالة المادتين ٣ و ٤ من قانون الجرائم الإقتصادية بالنسبة للمتهم الأول

٣- جـــناية إعطـــاء رشـــوة مقابـــل منفعة وفقاً للمادتين ١٧١ و ١٧٢ من قانون العقوبات بدلالة قانون الجرائم الإقتصادية بالنسبة للمتهم الثاني

وتتلخص الوقائع حسب إسناد النيابة بأن :

(المـــتهم بعمل في وزارة العدل بوظيفة مراسل في محكمة بدايـــة عمان وأنه ونتيجة لعلاقة نشأت بينه وبين المتهم السقا قبل من الأخير رشوة مقدارها ألف وخمسمائة دينار مقابل أن يقوم بإخراج ملف القضية رقم ٩٦/٣٤ من مستودع المحكمـــة المحفـــوظة بـــه وتسليمه له خارج المحكمة وبعد الإتفاق بينهما وكون المستودع المـــودعة بـــه القضية المذكورة يعمل به الشاهد فقد قام المتهم بـــتاريخ ٢٠٠٦/٣/٣٠ بعرض الرشوة على الشاهد وأن يقاسمه المبلغ مقابل أن يسلم إلـــيه الملـــف المذكـــور فطلب منه الشاهد مهلة لكي يفكر بالأمر وبعدها مباشرة قام بإبلاغ مسؤوله المباشر الشاهد مأمور المستودع الذي اصطحبه وقاما بإبلاغ رئيس ديـــوان المحكمـــة الشـــاهد والذي قام بدوره بعد إعلام رئيس المحكمة بإخبار

lawpedia.jo

رجـــال الأمـــن وطلب من الشاهد التظاهر بالموافقة وفي ٢٠٠٦/٤/١ أخبر الشاهد فيصـــل المـــتهم بموافقته على القيام بإخراج الملف من المستودع وتسليمه له مقابـــل مبلغ ١٥٠٠ دينار وفعلاً بذات اليوم وبعد أن اتصل المشتكي مع المتهم عـــوض للتنســـيق قـــام المتهم بالتوجه إلى المستودع عند الشاهد وقام باســـتلام الملـــف وإخفائه تحت ملابسه ودفع للشاهد مبلغ عشرة دنانير تحت حساب المبلغ المتفق عليه وأخبره أنه سيزوده بباقي المبلغ مساء ذات اليوم ولدى خروجه ومعه الملف تم استيقافه من قبل رجال الأمن وتم تفتيشه وضبط الملف بحوزته مخفياً تحت ملابسه وجرت الملاحقة .

نظـــرت محكمـــة الجنايات الدعوى واستمعت لبيناتها وخلصت إلى قناعة بالواقعة الجرمية التالية :

(بـــأن المتهم عمل موظفاً في وزارة العدل بوظيفة مراسل لدى محكمة بداية عمان .

وبـــأن المتهم وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٩ تقابل مع المتهم الثاني في مبنـــى قصر العدل وعرض عليه الأخير سرقة ملف القضية البدائية الحقوقية رقم ٩٦/٣٤ مـــن المســـتودع الرئيســـي مقابل مبلغ (١٥٠٠) دينار ووافق المتهم على ذلك وطلب الإمهال لهذه الغاية .

وبأن المتهم وبنفس اليوم توجه إلى الشاهد فيصل النوباني والذي يعمل مراسلاً بالمستودع الرئيسي في قصر العدل وعرض عليه الأمر مقابل إعطائه نصف المبلغ الـــذي اتفق عليه المتهمان حيث تظاهر الشاهد بالموافقة بعد إعلام مسؤوليه ورجال الأمن الوقائي في قصر العدل وتم التنسيق معه لغايات ضبط المتهم عبد الرحمن متلبساً .

وبأن المتهم وبحدود الساعة الثانية عشرة من ظهر يوم الأحد الموافق ٢٠٠٦/٤/٢ تـــوجه إلـــى المســـتودع الرئيسي في قصر العدل بناءً على اتفاقه المسبق مع الشـــاهد وقـــام الأخير بتسليمه ملف القضية البدائية الحقوقية المذكورة وقام المتهم بإعطـــاء الشـــاهد مـــبلغ عشرة دنانير على حساب المبلغ المتفق عليه وأخفى الملف داخل ملابسه وغادر المستودع .

وبـــأن المتهم ولحظة خروجه من المستودع وفي طابق B2 في قصر العدل قبض عليـــه مـــن قـــبل رجـــال الأمن الوقائي في قصر العدل وعثر بحوزته على ملف القضية المذكـــــــورة والتي كان يخفيها المتهم تحت ملابسه وتم تنظيم الضبط اللازم بذلك .

وبأن المتهم وبحدود الساعة الثانية ظهراً من ذات اليوم تم ضبط أقواله فـــي مكتب قسم الأمن الوقائي / وسط عمان وأرسل إلى مدعي عام عمان يوم ٢٠٠٦/٤/٤ وجرت الملاحقة .

طـــبقت المحكمة القانون على هذه الواقعة وأصدرت بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٣١ حكمها رقم ٢٠٠٧/١٣٢ والمتضمن ما يلي :

١- عمـــلاً بأحكـــام المـــادة ١٤٧ و ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجـــزائية إعلان براءة المتهم مما أسند إليه لعدم كفاية الأدلة .

٢- عمـــلاً بأحكـــام المادة ٢/٢٣٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية قبول رشـــوة للقـــيام بعمل غير حق بحق وظيفته بحدود المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات .

٣- عمـــلاً بأحكام المادة ١٧٧ من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهم بجنحة عرض رشوة لم تلق قبولاً للقيام بعمـــل غير حق بحدود المادة ١٧٣ من قانون العقوبات ومعاقبته على هذا الأساس بالحبس لمدة شهر واحد والرسوم والغرامة عشرين ديناراً والرسوم .

وعطفـــاً علـــى قـــراري التجريم والإدانة وعملاً بأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقـــوبات وبدلالة المادتين ٣ و ٤ /ب من قانون الجرائم الإقتصادية قررت المحكمة وضع المجـــرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث ســـنوات والرسوم والغرامة مبلغ ألف وخمسمائة دينار قيمة ما قبل وعزله من العمل ضمن ملاك وزارة العدل .

وعمـــلاً بأحكـــام المادة ١/٧٢ من قانون العقوبات قررت المحكمة إدغام العقوبتين بحـــق المجرم عبد الرحمن وإنفاذ العقوبة الأشد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمـــدة ثـــلاث سنوات والرسوم وتغريمه مبلغ ألف وخمسمائة دينار محسوبة له مدة التوقيف وعزله من العمل وحيث أنه مكفول تركه حراً لحين اكتساب الحكم الدرجة القطعية .

لم يقبل مدعي عام عمان بهذا الحكم كما لم يقبل به المحكوم عليه فطعنا فيه استئنافاً حـــيث قـــررت محكمة استئناف جزاء عمان في القضية رقم ٢٠٠٨/٩٨١٣ بتاريـــــــــخ ٢٠٠٨/٩/٢٢ فســـخ الحكـــم المســـتأنف بحـــدود ما جاء بقرار الفسخ من حيث عدم جواز اســـتعمال الأسباب المخففة التقديرية وعدم جواز دمج العقوبة باعتبار أن الجريمة اقتصادية وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

لـــم يقبل المحكوم عليه بالقرار الإستئنافي فطعن فيه تمييزاً للسببين الواردين بلائحة التمييـــز المقدمـــة مـــنه بتاريخ ٢٠٠٨/١١/١٦ على العلم حسب مشروحات ديوان محكمة الإستئناف .

وبـــتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٢ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن سببي التمييز :

وينعـــى فيهما الطاعن على محكمة الإستئناف خطأها بتطبيق القانون وتأويله عندما أيـــدت الحكـــم بالتجـــريم اعتماداً على أن الطاعن موظف عام يعمل في وزارة العدل فقط وأغفلـــت ركـــن الإختصـــاص فـــي جريمة الرشوة إذ أن الطاعن ليس مختصاً بالعمل في المستودع المحفوظ به الملف موضوع هذه الدعوى .

ورداً على هذين السببين :

فإنـــه لا خـــلاف حول الواقعة الجرمية التي استمدتها محكمة الموضوع من البينة المقدمـــة في الدعوى بصورة سائغة ومقبولة وأن الطعن فيقتصر على اكتمال أركان جريمة الرشوة وفقاً لأحكام المادة ١/١٧١ من قانون العقوبات بحق الطاعن .

وفـــي ذلـــك نجد أن جريمة الرشوة هي من الجرائم الإقتصادية وفقاً لأحكام قانون الجرائم الإقتصادية رقم ١١ لسنة ١٩٩٣ .

lawpedia.jo

وتعريف الموظف بموجب المادة (٢) من هذا القانون :

" كل موظف أو مستخدم أو عامل معين من المرجع المختص بذلك في أي جهة من الجهات المنصوص عليها في الفقرة (ب) من المادة (٢) .

وتتضمن الفقرة (ب) الوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية العامة .

ولمـــا كـــان الطاعن موظفاً في قصر العدل / عمان فينطبق عليه وصف الموظف المشار إليه في المادة (٢) من قانون الجرائم الإقتصادية رقم (١١) لسنة ١٩٩٣ .

هـــذا من جهة ومن جهة أخرى فإن اجتهاد الفقه والقضاء على ليس من الضروري لتوافـــر أركـــان جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التي يطلب من الموظف أداؤها داخلة في حدود وظيفته مباشرة بل يكفي أن يكون له علاقة بها وأنه لا يشترط دخول جزء من العمل في نطاق السلطة المخولة للموظف وإنما يكفي قيام العلاقة بين النشاط المعتاد للموظـــف والعمـــل إذا كان من شأن هذه العلاقة أن تجعل له تأثيراً عليه (انظر قرارات تمييز جزاء رقـــم ٢٠٠٧/١٤٢٦ و ٢٠٠٤/٧١٨ و ٢٠٠٣/٢٩٧ هيـــئة عامة وانظر د. محمود نجيب حســـني شرح قانون العقوبات القسم الخاص حيث يشير (وتكفي العلاقة بين الإختصاصات المعتادة للموظف والعمل الذي ارتشى من اجل القيام به أو الإمتناع عنه) .

وعليه ولما كان الطاعن يعمل مراسلاً في أحد المستودعات وسعى لدى مراسل آخر فـــي مســـتودع آخـــر ليسلمه ملف الدعوى موضوع الجريمة بعد أن قبل رشوة من الغير وعرض على المراسل الآخر جزءاً منها فإن ركن الإختصاص متحقق بجانبه إذ ان عمله له علاقة بالعمل الذي ارتشى من أجل القيام به ، مما يجعل الطعن مستوجب الرد .

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صـــدر بتاريخ ٢٩ محرم سنة ١٤٣٠هـــ الموافـــق ٢٠٠٩/١/٢٦م

عضـــــــو	عضـــــــو	القاضي المترئـــس
عضـــــــو	عضـــــــو	
رئيـــس الديـــوان		

دقـــــــق ل/م

g08-1723 ل.م

lawpedia.jo